147

قوله وقيل معنوي ويترتب عليه
انه لو سجد وشك في الطمانينة في الاعتدال فعلى انها هيئة لا يتداركها
قياسًا على الشك في حرف من الفاتحة وعلى انها ركن لا بد من تداركها ورد
هذا القياس فرجح اطلاق لفظيا فلا بد من التدارك مطلقًا اهـ
فالخلاف لفظي وقيل معنوي فتامل وهي اي النية شرعًا واما لغة
فهي مطلق القصد كما مر وانما بدي بها لان الصلاة لا تنعقد الا بها ولذلك
قيل انها شرط لان الشرط ما كان خارج الماهية ورد بانها وان كانت محصلة
لغيرها لكنها محصلة لنفسها كالشاة من اربعين فانها تطهر نفسها
وغيرها ومحلها القلب فلا عبرة بنطق اللسان بخلاف ما فيه فتامل
فلو نوى الظهر فسبق لسانه الى غيره وسمي قلبا لتقلبه في الامور كلها
او لانه خالص ما في البدن وخالص كل شيء قلبه او لانه وضع في الجسد
مقلوبا وهو لحم صنوبري الشكل قار في الجانب الايسر من الصدر
فتامل فرع لو قال شخص لاخر صلي فرضك ولك علي دينار فصلي
بهذه النية صحت صلاته ولم يستحق الدينار ولو نوى الصلاة ودفع
الغريم مثلا صحت صلاته لان دفعه حاصل وان لم ينوه بخلاف ما لو نوى
بصلاته فرضا ونفلا غير تحية وسنة وضوء لتشريكه بين عبادتين لا
تندرج احداهما في الاخرى ولو قال اصلي لثواب الله او للهرب من عقابه
صحت صلاته خلافا للفخر الرازي فان كانت الصلاة فرضا هذا اذا
كان الفرض من الصلوات الخمس ومثله في ذلك فرض الكفاية اما اذا
كان عارضا كالنذر فيتخير بين نية الفرضية او النذر وجبت نية الفرضية
اي ولو في المعادة وصلاة الصبي واعتمد العلامة الرملي عدم وجوبها
في صلاة الصبي وفرق بين النية والقيام بان ترك القيام يمحو صورتها
وقصد فعلها اي لتتميز عن القبلية والبعدية بسائر الافعال
وتعيينها اي لتتميز عن سائر الصلوات وتعيينه ومنه القبلية
والبعدية فلا بد منهما كما مر اما النفل المطلق فيكفي فيه قصد الفعل
فقط

٥٠

فقط لحصوله بها ويلحق به ذوات سبب يغني عنه غيره كتحية وسنة وضوء
واستخارة واحرام ودخول منزل وخروج منه وغير ذلك ويصح الاداء بنية
القضا وعكسه بعذر او قصد غير معناه وتندب الاضافة فيه الى الله
تعالى خروجا من الخلاف وذكر اليوم والشهر او عدد الركعات ولو غلط
في ذلك لم يضر الا في عدد الركعات فقط ومن عليه فوائت لا يشترط
في حقه ان ينوي ظهر يوم كذا او عصره بل يكفيه نية الظهر او العصر
فتامل لا نية النفلية اي لا تجب بل تسن خلافا لمن اوجبها القيام
اي في الفرض ولو منذورا او على صورته كالمعادة وصلاة الصبي
والمراد به ان يكون منتصبا بحيث لا يكون مائلا الى احد شقيه ولا منحنيا
الى جهة امامه او خلفه بان يصير الى اقل الركوع اقرب تحقيقا في الامام
وتقديرا في غيره ونح فيصح ان كان الى القيام اقرب منه الى اقل
الركوع او على حد سوا قال الشاعر

قيامي للعزيز علي فرض ... وترك الفرض ما هو مستقيم
عجبت لمن له عقل وفهم ... يرى هذا الجلال ولا يقوم

ويجب ما يتوقف عليه كعصي او نحوها ولو باجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة
ولا يضر استناده الى نحو ما لو ازيل لسقط بخلاف ما لو استند الى شيء
بحيث تكون رجلاه مرفوعتين فانه لا يصح وهو افضل الاركان ثم السجود
ثم الركوع فان قلت لم قدم النية على القيام ومعلوم انه لا ينوي الا
بعد القيام قلت اجيب عنه بان النية ركن في الصلاة مطلقا وهو
ليس ركنا الا في الفرض فقط فلذا قدمت عليه وايضا القيام لا يكون
ركنا الا بعد النية وقبله يكون شرطا لا ركنا فتامل فان عجز عن القيام

شعر لحسان مادح النبي صلى الله عليه وسلم

أأجلس والقيام لذاك فرض ... وترك الفرض ما لا يستقيم
أيمكن ما له عقل ودين ... يراك وقد قدمت ولا يقوم

حشـ قوله كعصي او نحوها حاصله انه ان احتاج الى عكازة في بعض الصلاة او كلها وجبت ولو باجرة واما اذا احتاج الى رجل فان كان لقيامه من بركة فقط فكذلك وان احتاج وهو اليه في كل الصلاة من اولها الى اخرها فلا وقيل يجب عليه كالعكازة وهو ضعيف اهـ

Copyright © King Saud University